الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

سلسلة إصدارات الكلية

الإصدار الأول

النصوص الخاصة بالتكوين الجامعي

ليسانس ـ ماستر ـ دكتوراه

كلمة عميد الكلية

تحتل كليات الحقوق والعلوم السياسية دورا رياديا في مجال نشر الثقافة القانونية، وهذا ما دعا إلى التفكير في جمع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بسير وتنظيم الحياة الجامعية في مختلف جوانبها.

ونظرا لتعدد تلك النصوص مما يحول دون إمكانية جمعها في وثيقة واحدة، كان لابد من إعداد سلسلة قانونية تحت عنوان "سلسلة إصدارات الكلية"، إسهاما منها في نشر الوعي لدى الفاعلين في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي بالأحكام الخاصة بمختلف الجوانب البيداغوجية والعلمية والإدارية داخل مؤسسة الجامعة.

لذا فقد جاء هذا الإصدار الأول بعنوان «النصوص الخاصة بالتكوين الجامعي» الذي ضم أهم النصوص القانونية والتنظيمية للتكوين في الأطوار الثلاثة: ليسانس؛ ماستر؛ دكتوراه. كدليل للأساتذة والطلبة على وجه الخصوص في كيفية تنظيم وتسيير النشاط البيداغوجي في الوسط الجامعي، وذلك للارتقاء بدور الجامعة في التعليم نحو الآفاق المرجوة، على أن تتبع هذا الإصدار إصدارات أخرى تهتم بباقي جوانب قطاع التعليم العالي والبحث العلمي.

الدكتور: عباسة طاهر
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

أعضاء لجنة الإعداد

الدكتور عباسة طاهر
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأستاذ بن فريحة رشيد
مساعد نائب العميد المكلف بالدراسات

الفهرس

1. قواعد التكوين المشتركة

• مرسوم تنفيذي رقم 08 - 256 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت 2008 ، يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر و شهادة الدكتوراه. 01

• قرار رقم 711 مؤرخ في 03-11-2011 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر. 06

• قرار رقم 712 مؤرخ في 03-11-2011 الذي يتضمن كيفيات التقييم والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر 15

• قرار رقم 714 مؤرخ في 03-11-2011 الذي يتضمن كيفيات ترتيب الطلبة 23

2. قواعد التكوين الخاصة بطور الليسانس

• قرار رقم 713 مؤرخ في 03-11-2011 الذي يحدد تشكيلة لجنة الإشراف وسيرها 27

• قرار رقم 364 مؤرخ في 09-06-2014 يتضمن كيفيات و شروط التحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بالتكوين لنيل شهادة الليسانس 29

3. قواعد التكوين الخاصة بطور الماستر

• قرار رقم 715 مؤرخ في 03-11-2011 يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة .دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة 33

• قرار رقم 363 مؤرخ في 09-06-2014 يتضمن شروط التسجيل في الدراسات لنيل شهادة الماستر 35

• قرار رقم 362 مؤرخ في 09-06-2014 يحدد كيفيات اعداد ومناقشة مذكرة الماستر 39

4. قواعد التكوين الخاصة بطور الدكتوراه

• المرسوم التنفيذي رقم 231-10 المؤرخ في 23 شوال 1431 الموافق 2 أكتوبر 2010، يتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه. 43

• القرار رقم 547 المؤرخ في02 جويلية 2016 يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها. 45

• ملحق رقم 02 يتضمن شبكة تنقيط لقبول طلب مناقشة الدكتوراه. 54

5. القواعد الخاصة بالمجالس التأديبية

• قرار رقم 371 مؤرخ في 09-06-2014 يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و يحدّد تشكيلها و سيرها 57

• القرار رقم 933 المؤرخ في 20 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. 62

1. قواعد التكوين المشتركة

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 256 مؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت 2008 ، يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر و شهادة الدكتوراه.

إن رئيس الحكومة:

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4125 (الفقرة 2) منه .
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 23 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 و المتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-371 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن إحداث شهادة ليسانس "نظام جديد"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 16 و 17 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.

الفصل الأول
شهادة الليسانس
الفرع الأول
نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، تتفرع الدراسة من أجل الحصول على شهادة الليسانس إلى ميادين تضم فروعا موزعة على تخصصات، وتشمل مسارا ذا غاية أكاديمية ومسارا ذا غاية مهنية.

المادة 3: ينظم التكوين المقدم للحصول على شهادة الليسانس في سداسيات، تتضمن وحدات تعليمية تكتسب وتقيم بنقطة وتقاس بأرصدة ويمكن تحويلها، و تشمل:

- وحدات تعليمية أساسية.
- وحدات تعليمية اكتشافيه.
- وحدات تعليمية منهجية.
- وحدات تعليمية عرضية.

يحدد عدد الأرصدة لكل وحدة تعليمية على أساس العمل البيداغوجي الشامل والمطلوب قصد الحصول على الوحدة المعنية.

تتميز هذه الوحدات التعليمية بتعليم إجباري وتعليم اختياري.

المادة 4: تتوج الدراسات من أجل الحصول على شهادة الليسانس إما بتحرير مذكرة نهاية الدارسة أو بتقديم تقرير عن تربص، حسب أهداف التكوين.

المادة 5: تحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل لنيل شهادة الليسانس بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفرع الثاني
تسليم شهادة الليسانس

المادة 6 : تسلم شهادة الليسانس من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع والذين اكتسبوا مائة وثمانين (180) رصيدا، أي بمعدل ثلاثين (30) رصيدا في السداسي.

توضح الشهادة المسلمة الميدان والفرع وتخصص التكوين، وتلحق بوثيقة وصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة.

يحدد نموذج الوثيقة الوصفية الملحقة بشهادة الليسانس بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني
شهادة الماستر
الفرع الأول
نظام الدراسات في الماستر

المادة 7: طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، تتفرع الدراسة من أجل الحصول على شهادة الماستر إلى ميادين تضم فروعا موزعة على تخصصات.

المادة 8: ينظم التكوين في الطور الثاني في مؤسسات التعليم العالي في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية تكتسب وتقيم بنقطة وتقاس بأرصدة ويمكن تحويلها، وتشمل:

- وحدات تعليمية أساسية.
- وحدات تعليمية اكتشافيه.
- وحدات تعليمية منهجية.
- وحدات تعليمية عرضية.

يحدد عدد الأرصدة لكل وحدة تعليمية على أساس مجمل العمل البيداغوجي الشامل والمطلوب قصد الحصول على الوحدة المعنية .

تتميز الوحدات التعليمية بتعليم إجباري وتعليم اختياري.

المادة 9 : تتوج الدراسات من أجل الحصول على شهادة الماستر بتحرير مذكرة ومناقشتها أمام لجنة.

تحدد كيفيات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 10 : ينظم الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه مؤسسات التعليم العالي، وفق الشروط المحددة في المادة 13 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .

المادة 11 : ينظم الالتحاق بالطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة المنصوص عليها في المادتين 38و 40 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه، بعد النجاح في مسابقة على أساس الشهادة و/أو على أساس الاختبار، و تفتح للمترشحين الذين تابعوا بنجاح سنتين من التكوين العالي .

الفرع الثاني
تسليم شهادة الماستر

المادة 12 : تتوج شهادة الماستر، التكوين في الطور الثاني الذي تضمنه مؤسسات التعليم العالي، غير المدارس خارج الجامعة، وتسلم من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، والذين اكتسبوا مائة و عشرين (120) رصيدا أي بمعدل ثلاثين (30) رصيدا في السداسي .

المادة 13 : تتوج شهادة الماستر ، التكوين في الطور الثاني الذي تضمنه المدارس خارج الجامعة، وتسلم من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين استوفوا مجمل شروط التمدرس والتدرج البيداغوجي في مسار التكوين المتبع، والذين اكتسبوا مائة وثمانين (180) رصيدا أي بمعدل ثلاثين (30) رصيدا في السداسي.

المادة 14 : تتوج الشهادة المسلمة الميدان والفرع وتخصص التكوين، وتلحق بوثيقة وصفية للمعارف والمؤهلات المكتسبة.

يحدد نموذج الوثيقة الوصفية الملحقة بشهادة الماستر بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

الفصل الثالث
شهادة الدكتوراه
الفرع الأول
تنظيم التكوين في الدكتوراه

المادة 15 : تضمن فرقة التكوين المسؤولة عن الماستر في نفس التخصص تنظيم الدكتوراه.

يمكن تنظيم الدكتوراه أيضا في مدارس للدكتوراه.

المادة 16 : يمكن تنظيم تكوين معمق في التخصص خلال السنة الأولى، في شكل ندوات ومحاضرات وورشات دكتوراه وأعمال مخبر أو في أية أشكال أخرى للتكوين في البحث.

تحدد كيفيات هذا التكوين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 17 : يقدم الطالب في الدكتوراه ،كل سنة عرضا عن مدى تقدم أشغاله أمام فرقة التكوين للدكتوراه و بحضور المشرف عن الأطروحة.

المادة 18 : تحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل في الدكتوراه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

الفرع الثاني
تسليم شهادة الدكتوراه

المادة 19 : تتوج شهادة الدكتوراه،التكوين في الطور الثالث.
تسلم شهادة الدكتوراه من الوزير المكلف بالتعليم العالي للطلبة الذين ناقشوا أطروحة دكتوراه أو قدموا نتائج أعمالهم العلمية الأصلية والمنشورة في مجلات ذات سمعة علمية معترف بها أمام لجنة من المختصين.
تحدد كيفيات إعداد ومناقشة الأطروحة وتقديم نتائج الأعمال العلمية بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة 20 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-371 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 والمتضمن إحداث شهادة ليسانس " نظام جديد".
المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 711 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011
يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس و الماستر.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99- 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94- 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 -265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى القرار رقم 136 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 20 جوان سنة 2009، المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس و الماستر.

معالجة الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها

المادة 2: تعد الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها وثيقة إجبارية في ملف التسجيل.

المادة 3: ينبغي أن يوضع على ظهر الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها ختم المؤسسة و تاريخ التسجيل في المؤسسة الجامعية.

المادة 4: لا يمكن للطالب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد نهاية دراسته و حصوله على الشهادة النهائية أو في حالة توقفه عن الدراسة و ذلك بطلب منه و مقابل وصل تسليم.

المادة 5: في حالة تعليق الطالب لدراساته أو التخلي عنها ،وطلب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها، يتم وجوبا، وضع ملاحظة "إلغاء التسجيل" على ظهر الشهادة.

المادة 6: لا يسمح للطلب في حالة إقصائه من قبل المجلس التأديبي للمؤسسة، سحب الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد انقضاء العقوبة.

العطلة الأكاديمية

المادة 7: يمكن للطالب تعليق تسجيله لأسباب استثنائية تتمثل في:

1. أمراض مزمنة،
2. الأمومة،
3. مرض لمدة طويلة،
4. الخدمة الوطنية،
5. الالتزامات العائلية: المتعلقة بالأصول و الفروع، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية.

في هذه الحالة، تسلم للطالب حتما شهادة عطلة أكاديمية من قبل الهيئة المختصة لمؤسسته. يخضع تسيير العطل الأكاديمية للمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 8: باستثناء حالات القوة القاهرة يودع الطلب المبرر للعطلة الأكاديمية لدى المصالح البيداغوجية التي ينتمي إليها الطالب قبل الامتحانات الأولى.

المادة 9: لا تمنح العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الدراسي للطالب.

المادة 10: إثر انتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي، يخضع إعادة إدماج الطالب لرأي خبير طبي تُعيّنه مؤسسة التعليم العالي.

نمط الدروس

المادة 11: يهدف الدرس إلى تقديم الجانب النظري للمادة المدرسة للطالب .

يعد حضور الطالب في الدروس ضروريا، و تترك إجبارية الحضور لتقدير الفرقة البيداغوجية.

المادة 12: تهدف الأعمال الموجهة إلى مساعدة الطالب على استيعاب و تعميق المعارف المقدمة خلال الدرس بواسطة تمارين تطبيقية أوكل نشاط بيداغوجي تختاره الفرقة البيداغوجية

المادة 13: يعد حضور الطلبة في الأعمال الموجهة إجباريا، و يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 14: تهدف الأعمال التطبيقية إلى مساعدة الطالب على تطبيق جزء أوكل المعارف المقدمة في الدرس والتي تم تعميقها في الأعمال الموجهة.كما يمكنها أن تكون وسيلة لتوضيح ودعم للدرس.

المادة 15: يعد حضور الطلبة في الأعمال التطبيقية إجباريا، و يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 16: يعد ارتداء لباس مناسب (منزر عمل ...) إجباريا في المخابر أو في الو رشات

المادة 17: يقوم الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية بتحضيرها، ويساعده في ذلك مهندسو وتقنيو المخابر.

سير الامتحانات

المادة 18: يحدد جدول امتحانات المراقبة لكل مادة، مدد الامتحانات وتواريخ وأماكن إجرائها وكذا تنظيم الحراسة.
يجب إعلام الطلبة بهذا الجدول عن طريق النشر القانوني أو أي وسيط إعلامي أخر وبالنسبة للأساتذة عن طريق مذكرة في بداية السداسي.

المادة 19: أثناء امتحانات المراقبة، ينبغي على الطلبة احترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل الأساتذة المراقبين.

المادة 20: لا يسمح لأي طالب المشاركة في الامتحان:

- إذا لم يكن مسجلا في القوائم الرسمية للمؤسسة،

- إذا وصل إلى قاعة الامتحان نصف ساعة بعد توزيع المواضيع.

لا يسمح لأي طالب مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف ساعة من توزيع مواضيع الامتحان. لا يسمح للطالب العودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان. وفي حالة الاضطرار، يسمح له بالخروج بمرافقة أحد الأساتذة المراقبين.

المادة 21: من أجل السير الحسن للامتحان، ينبغي على كل طالب أن يتزود بكل الأدوات المسموح بها لتمكينه من إجراء الامتحان في ظروف حسنة. ولا يسمح له استعارة أية أداة دون الموافقة المسبقة للأستاذ المراقب.

المادة 22: تجرى مراقبة صارمة لهوية الطلبة أثناء إجراء الامتحانات.

المادة 23: تضبط قائمة حضور الطلبة من قبل الأساتذة المراقبين داخل كل مدرج و قاعة امتحانات. يجب على كل الطلبة الذين شاركوا في الامتحان تسليم أوراق امتحانهم (حتى ولو كانت بيضاء).

على إثر انتهاء الامتحان يُدوّن محضر الحراسة ،ويسلم إلى القسم أو الهيئة التابعة مرفوقا بقائمة الطلبة المشاركين في الامتحان، و يتضمن المعلومات التالية:

- تسمية المادة و طبيعة الامتحان،
- مكان و تاريخ و توقيت و مدة إجراء الامتحان،
- إسم و لقب و إمضاء الأساتذة المراقبين،
- إسم و لقب الأساتذة المراقبين الغائبين في الحراسة،
- عدد أوراق الامتحان المسلمة عند انتهاء الامتحان،
- إسم ولقب الطلبة المشاركين في الامتحان و الذين لم يسلموا أوراق امتحانهم،
- الحوادث و الملاحظات الخاصة بالامتحان ،
- موضوع الامتحان وسلم التنقيط.

المواظبة والغياب في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

المادة 24: يُعد الحضور في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إجباريا طوال السداسي.

المادة 25: تؤدي ثلاث غيابات غير مبررة أو خمس غيابات حتى و لو كانت مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة إلى إقصاء الطالب من المادة بعنوان السداسي الجاري.

المادة 26: يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج (تصفية الكلى...) أو المطلوبون بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواظبة خاص يناسب متطلبات التزاماتهم.

المادة 27: في حالة الغياب المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان وتربصات). يحق له الاستفادة من حصة تعويضية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السداسي.

في حالة الغياب غير المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي(مخبر، ميدان وتربصات) تمنح له علامة 20/00 عن تقرير هذه الحصة. في هذه الحالة، لا يمكن للطالب الاستفادة من حصة تعويضية.

يؤدي أكثر من ثلث (3/1) الغيابات غير المبررة في حصص الأعمال التطبيقية إلى الإقصاء من المادة بعنوان السداسي الجاري.

المادة 28: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح الدائرة خلال ثلاثة (3)أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب في حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية. و إذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق الإيداع أو الإرسال أو الفاكس(يعد ختم البريد إثباتا لذلك).يجب على رئيس القسم التأشير على المبرر.

الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه ، وذلك قبل تسليمه لمسئول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

الغيابات في الامتحانات

المادة 29: يسمح الغياب المبرر في الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في امتحان يعوض الامتحان المعني.
يؤدي الغياب غير المبرر في الامتحان النهائي إلى منح علامة 20/00 في ذلك الامتحان.
في هذه الحالة لا يستفيد الطالب من الامتحان الذي يعوض الامتحان المعني.

المادة 30: حالات الغيابات المبررة المقبولة:
- وفاة الأصول و الفروع و الأقرباء (شهادة وفاة: ثلاثة أيام مسموح بها)،
- زواج المعني (عقد الزواج: ثلاثة أيام مسموح بها)،
- عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة: ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم)،
- الإقامة بالمستشفى للمعني (شهادة الإقامة بالمستشفى: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى)،
- مرض المعني(شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب محلف:عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل)،
- استدعاء أو دعوة رسمية (الوثائق المبررة) تسلم من طرف الهيئات المؤهلة) عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة النشاط)،
- حالات قاهرة أخرى مبررة.

المادة 31: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3)أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب. و إذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق الإيداع أو الإرسال أو الفاكس(يعد ختم البريد إثباتا لذلك).يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه ، وذلك قبل تسليمه لمسئول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

التخلي عن الدراسة و إعادة الإدماج

المادة 32: يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخليا عن دراسته بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم، إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة في دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية أو تربص خلال سداسي من السنة الجامعية.
يعتبر الطالب المسجل بانتظام مقصى من الدراسة بعنوان السنة الجامعية إذا تقرر أنه متخل عن الدراسة في سداسي من السنة الجامعية.

المادة 33: تبلغ مؤسسة التعليم العالي الديوان الوطني للخدمات الجامعية، وجوبا، بقائمة الطلبة المتخلين عن دراستهم.

المادة 34: في حالة التخلي عن الدراسة أو الإقصاء، لا يرخص للطالب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي و ذلك بعد دراسة ملفه من قبل الهيئات المعنية و حسب توفر الأماكن البيداغوجية.

تصحيح و إعادة تصحيح أوراق الامتحان و الإطلاع عليها

المادة 35: إثر الانتهاء من كل امتحان، على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر نموذج مصحح للامتحان وسلم مفصل للتنقيط.

المادة 36: ينبغي نشر كل العلامات قبل المداولات ليتسنى إعلام الأستاذ بكل خطأ أثناء صب العلامات وحساب المعدل من أجل تصحيحه عند الاقتضاء قبل المداولات.

المادة 37: يعد الإطلاع على أوراق امتحانه بعد تصحيح كل امتحان حقا للطالب. و لا يحق للطالب الإطلاع على أوراق الامتحان الاستدراكي.

المادة 38: بعد إطلاع الطالب على أوراق امتحانه وعلى النموذج المصحح للامتحان والسلم المفصل للتنقيط، يمكن للطالب غير الراضي عن علاماته، طلب تصحيح ثان و ذلك في أجل أقصاه يومين (يومي العمل الفعليين) المواليين للإطلاع و لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.
يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن، عن تصحيح ثان.

المادة 39: يجب إيداع الطلب الخطي من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة المحاطة بالسرية ، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، يكون من رتبة أعلى أو مساوية و من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول.

المادة 40: على إثر التصحيح الثاني، تقارن العلامة الثانية بالعلامة الأولى. في هذه الحالة:
- إذا كان الفارق بين العلامة الثانية و العلامة الأولى أقل من ثلاث نقاط ، يؤخذ المعدل الحسابي بين العلامتين في الحسبان،
- إذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الأعلى في الحسبان.
- إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى و كان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط، تؤخذ العلامة الدنيا في الحسبان نهائيا و يحال الطالب على المجلس التأديبي.

المادة 41: لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني.

المادة 42: إثر انتهاء عملية إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان و احتمال وجود طلبات لإعادة التصحيح، ينبغي تسليم علامات وأوراق الامتحان إلى رئيس القسم.

لجنة المداولات

المادة 43: تعتبر المداولات المجال الأمثل الذي يتم فيه التطرق بشكل سري، إلى عمليات تقييم نشاط الطلبة لفترة سداسي من الدراسة. وتعتبر المشاركة في فعاليات هذه المداولات عملا بيداغوجيا يتوج سلسلة واجبات الأستاذ.

إن اللجنة سيدة في مداولاتها وتتخذ قراراتها وفقا للأغلبية البسيطة لأعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 44: تنظم لجنة المداولات للوحدة التعليمية في نهاية كل دورة امتحان طبقا للمادة 43 المذكورة أعلاه.في هذه الحالة، تضم لجنة المداولات أساتذة الدروس و الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية للمواد المشكلة للوحدة التعليمية.

المادة 45: يُعدّ تسليم علامات الوحدة التعليمية و علامات المواد المشكلة لها إلى رئيس القسم، إجباريا.
يجب أن يحال محضر علامات الوحدة التعليمية مرفوقا بمحاضر علامات المواد المشكلة لها والتوصيات الممكنة الخاصة بالمداولات في ظرف مغلق إلى رئيس القسم ، في أجل أقصاه 24 ساعة (يوم العمل المفتوح) قبل تاريخ إجراء المداولات السداسية .

المادة 46: تنظم لجنة المداولات للسداسي في نهاية كل دورة امتحان طبقا للمادة 43 المذكورة أعلاه.في هذه الحالة، تجتمع لجنتي المداولات للسداسي الفردي وللسداسي المزدوج لنفس السنة الجامعية، معا، للقيام بمداولات السنة الجامعية المعنية

المادة 47: تضم لجنة المداولات الأساتذة المسئولون عن الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي.
يعين رئيس لجنة مداولات السداسي من بين أعضاء اللجنة من ذوي الرتبة العليا من طرف الهيئة البيداغوجية التابعة.

المادة 48: يعد حضور كل أعضاء لجنة المداولات إجباريا.

المادة 49: تتمثل مهمة أعضاء لجنة المداولات في:
- المصادقة على تمدرس الطلبة والنتائج المحصلة خلال السداسي،
- إبداء الرأي في انتقال و تأجيل أو إقصاء الطلبة من المواد والوحدات التعليمية ومن السداسي.
- إنقاذ الطلبة، إذا اقتضى الأمر، حالة بحالة بتقدير شامل لتمدرسهم باعتماد معايير كالمواظبة، التدرج البيداغوجي،المشاركة، الانضباط ، الخ ، وفي هذه الحالة، يجب رفع العلامة المعنية بالإنقاذ إلى 20/10.

لا يمكن اعتبار الإنقاذ حقا مكتسبا للطالب. بل يعد من صلاحيات لجنة المداولات حصرا.
- اقتراح توجيه الطالب الذي هو في وضعية إخفاق، عند الاقتضاء.

من بين صلاحيات لجنة المداولات للسداسي الأخير من طور التعليم أيضا، المصادقة على مجمل تمدرس الطلبة لنفس الدفعة و تقديم محضرا للمداولات لمدير المؤسسة ،يتضمن قائمة الطلبة المتفوقين بغرض إعداد شهادات النجاح المؤقتة و الشهادات النهائية وتسليمها لهم.

المادة 50: يلتزم أعضاء لجنة المداولات بالحفاظ على سرية المداولات. تُعرض مخالفة هذه القاعدة صاحبها لإجراءات تأديبية .

المادة51: يجب أن يتضمن محضر المداولات المؤرخ والخالي من الشطب والحشو العناصر التالية:

- كشف النقاط الشامل للمعدلات العامة لكل مادة و لكل وحدة تعليمية و لكل سداسي و كذا الأرصدة القابلة للاكتساب.
- إسم و لقب كل عضو من أعضاء اللجنة،
- نتائج الطلبة الناجحين والراسبين أو المفصولين،
- النسبة العامة حسب كل مادة و حسب كل وحدة تعليمية للناجحين والراسبين والمتخلين و المفصولين بالنسبة لعدد المسجلين،
- إمضاءات أعضاء اللجنة المشاركين في المداولات،
- إسم و لقب أعضاء اللجنة الغائبين،
- معايير الإنقاذ المتفق عليها من قبل لجنة المداولات،
- تقريرا عن المداولات.

المادة 52: يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر القانوني و/أو عن طريق موقع الواب للمؤسسة بالنتائج النهائية للمداولات عند المصادقة عليها.

المادة 53: في حالة ثبوت خطأ في أساسيات المحضر أو في صب العلامات أو حساب المعدل، يمكن للطالب تقديم طعن إلى رئيس القسم في غضون الثلاثة أيام الموالية لإعلان المحضر الأولي للمداولات كأقصى حد. يتكفل رئيس القسم بإحالة هذا الطعن على لجنة المداولات. لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.

المادة 54: تستدعى نفس لجنة المداولات مجددا لمناقشة الطعون المقدمة من قبل الطلبة والقيام بتصحيح الأخطاء
على إثر هذه المداولات، يحرر محضر بنفس الشروط السابقة للمحضر الأول و يعنون هذا المحضر **"بالمحضر المصحح و الإضافي للمحضر الأول"**.

ترتيب و توجيه الطلبة

المادة 55: تقوم "لجنة الترتيب و التوجيه" بترتيب و توجيه الطلبة.
تجتمع لجنة الترتيب و التوجيه في دورة عادية بعد مداولات نهاية السنة، ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة.
يمكن أن يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعة وفي توجيه الطلبة...
تحدد كيفيات الترتيب بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 56: تتشكل "لجنة الترتيب و التوجيه":
- من نائب رئيس الجامعة المكلف بالدراسات أو ممثلا عنه لما يتعلق الأمر بجامعة، نائب المدير المكلف بالدراسات لما يتعلق الأمر بمركز جامعي، رئيسا،
- من رؤساء الأقسام المعنية،
- من مسئولو الميادين المعنية،
- من مسئولو الشعب المعنية،
- من مسؤولو التخصصات المعنية.

المادة 57: تدون نتائج لجنة الترتيب والتوجيه في محضر يحتوي على ترتيب الطلبة، ممضى من طرف أعضائها و يبلغ للطلبة عن طريق النشر.

يمكن للطالب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية لنشر المحضر.

أحكام أخرى

المادة 58: ينبغي على كل مؤسسة جامعية إعداد نظام داخلي يشمل:

- القانون الأساسي للمؤسسة وتنظيمها ،
- هذا القرار، المتمم بإجراءات خاصة بكل مؤسسة ، و التي يجب أن تكون مطابقة للتنظيم،
- التنظيم الخاص بالمنظمات الطلابية،
- حقوق و واجبات الطلبة و الأساتذة و كل عضو من أعضاء الأسرة الجامعية.

المادة 59: يكلف مدير المؤسسة بوضع النظام الداخلي تحت تصرف الطلبة والأساتذة وكل أعضاء الأسرة الجامعية، لاسيما:

- كل أستاذ وكل عضو من أعضاء الأسرة الجامعية عند أول توظيف أو عند تحيين هذا النظام الداخلي.
- كل طالب عند أول تسجيل له أو عند تحيين هذا النظام الداخلي.

يجب على كل معني، أخذ نسخة من هذا النظام الداخلي وإمضاء وصل يحمل ملاحظة: **"قرئ و صودق عليه "**.

المادة 60: في حالة تضييع أو إتلاف أي وثيقة بيداغوجية، يمكن استخراج نسخة ثانية للوثيقة المعنية بعد تقديم تصريح بالضياع مسلم من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني.

في كل الحالات لا يمكن تسليم نسخة ثانية.

أحكام انتقالية

المادة 61: تطبق أحكام هذا القرار، إبتداء من السنة الجامعية 2011 - 2012 على الطلبة المسجلين بصفة منتظمة في مختلف مسارات الدراسات الجامعية لنظام التكوين في الليسانس والماستر والدكتوراه.

المادة 62 : تلغى أحكام القرار رقم 136 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 20 جوان سنة 2009، المشار إليه أعلاه.

المادة 63: يكلف كل من مدير التعليم العالي في مرحلة التدرج، ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ رachid Harraba

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 712 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011
يتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات
لنيل شهادتي الليسانس والماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99- 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94- 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى القرار رقم 137 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1430 هـ الموافق 20 جوان 2009 يتضمن كيفيات التقييم والانتقال والتوجيه في طوري الليسانس والماستر.

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر .

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: مبادئ عامة

المادة 2: يعتبر ميدان التكوين مجموعة منسجمة من الشعب والتخصصات تتراجم مجال كفاءات مؤسسة التعليم العالي

المادة 3: تعتبر الشعبة تفرعا لميدان تكوين وتحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان.
يمكن للشعبة أن تكون أحادية التخصص أو متعددة التخصصات.

المادة 4: يعتبر التخصص تشعبا للفرع، يحدد مسلك التكوين والكفاءات الواجب تحصيلها من قبل الطالب.

المادة 5: تتكون الوحدة التعليمية كما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في17شعبان عام 1429 موافق 19 غشت سنة 2008 ، المذكور أعلاه، من مادة أو أكثر، تقدم وفق عدة أشكال من التدريس (دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقيات، مشاريع، تربصات...).
يمكن للوحدة التعليمية أن تكون إجبارية أو اختيارية.

المادة 6: يسند للوحدة التعليمية والمواد المكونة لها معامل وتقيم بعلامة.

المادة 7: تقاس الوحدة التعليمية والمواد المشكلة لها بأرصدة. تحدد قيمة الوحدة التعليمية المقاسة بأرصدة، حسب الحجم الساعي للسداسي الضروري لاكتساب المعارف والمؤهلات عن طريق أشكال التعليم المذكورة في المادة 5 أعلاه وكذلك حسب حجم النشاطات الواجب على الطالب القيام بها في نفس السداسي (عمل شخصي، تقرير، مذكرة، تربص...).

يعادل الرصيد الواحد (01) حجما ساعيا ما بين 20 و25 ساعة في السداسي، ويشمل ساعات التدريس المقدمة للطالب عن طريق مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 5 أعلاه، وكذا الساعات المقدرة للعمل الشخصي للطالب.
تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة المسندة للوحدات التعليمية المكونة للسداسي بثلاثين (30) رصيدا.

المادة 8: يُعتبر مسلك التكوين مجموعة منسجمة لوحدات تعليمية مكونة لطور تكوين محدد.
يحدد مسلك التكوين النموذجي من قبل فريق التكوين ضمن إطار عرض التكوين.

المادة 9: يعتبر المعبر فرصة تمكن الطالب من تعديل مسلك تكوينه في مؤسسته الأصلية أو في مؤسسة أخرى طبقا لمبدأ الحركية.

الفصل الثاني
التسجيل وإعادة التسجيل

المادة 10: يسمح لحاملي شهادة البكالوريا أولشهادة أجنبية معادلة لها، التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس.
لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا، إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني.

يسمح التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر ،لحاملي شهادة الليسانس أو لشهادة معادلة لها.
يُحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي في كل سنة جامعية، شروط التسجيل في ميادين تكوين الليسانس والماستر.

المادة 11: تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة في كل سنة جامعية. ينبغي على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية.

المادة 12: أثناء التسجيل النهائي، تمنح للطالب شهادة مدرسية وبطاقة الطالب. يتم تجديد هذه البطاقة كل سنة جامعية في إطار إعادة تسجيل الطالب بصفة منتظمة من طرف المؤسسة.

الفصل الثالث
تنظيم التعليم

المادة 13: ُينظم التكوين لنيل شهادة الليسانس أو شهادة الماستر حسب ميادين التكوين وحسب الشعب والتخصصات.
ُيقدم هذا التكوين على شكل مسالك نموذجية، بحيث يسمح هذا التنظيم للطالب باختيار المسلك النموذجي وفق مؤهلاته ومشروعه المستقبلي.

المادة 14: يتضمن التكوين حسب المسالك والمستويات المتعددة، تعليما نظريا ومنهجيا وتطبيقيا ومطبقا. يمكن أن يتضمن التكوين وفقا لأهدافه ، علاوة على ضمان اكتساب الطلبة ثقافة عامة، عناصر ما قبل تمهينية وعناصر تمهينية، ومشاريع فردية، أو جماعية، وتربص أو عدة تربصات، وكذا تعلم طرق العمل الجامعي واستعمال مصادر التوثيق ووسائل الإعلام الآلي، وكذا التحكم في اللغات الأجنبية.
كما يمكن أن يتضمن التكوين أيضا تحرير مذكرة أو تقرير تربص أو إنجاز مشروع نهاية الدراسة.
يمكن أن يتضمن التكوين في الطور الثاني تدريبا للطالب على البحث.

المادة 15: يُنظم التعليم في كل مسلك تكوين في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية.

المادة 16: ُتنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الليسانس في ستة (6) سداسيات تتضمن ثلاثة (03) مراحل:

-تمثل المرحلة الأولى مرحلة التعرف على الحياة الجامعية والتكيف معها واكتشاف المبادئ الأولية للتخصصات،
-تمثل المرحلة الثانية مرحلة التعمق وترسيخ المعارف والتوجيه التدريجي،
-تمثل المرحلة الثالثة مرحلة التخصص، وتسمح باكتساب المعارف والمؤهلات في التخصص المختار.

المادة 17: تُنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الماستر في أربعة (4) سداسيات ، تتضمن مرحلتين (02) :

- مرحلة أولى تخصص للتعليم المشترك لعدة شعب و/أو تخصصات لنفس ميدان التكوين وكذا لتعميق المعارف والتوجيه التدريجي،
- مرحلة ثانية تتضمن تخصص التكوين وتدريب الطالب على البحث وتحرير مذكرة.

الباب الثاني : التقييم والانتقال

الفصل الأول : مراقبة المعارف والمؤهلات

المادة 18: يتم في كل سداسي تقييم المؤهلات واكتساب المعارف لكل وحدة تعليمية إما عن طريق المراقبة المستمرة والمنتظمة أو عن طريق امتحان نهائي أو كلاهما معا. تعطى الأولوية قدر الإمكان لتطبيق طريقة المراقبة المستمرة والمنتظمة.

المادة 19: ينشر رئيس القسم بالتشاور مع فريق التكوين في بداية كل سداسي، عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها وكذلك طريقة أو طرق المراقبة المعتمدة والموازنة المطبقة. تتعلق الموازنة بطبيعة الاختبارات وبطرق المراقبة المعتمدة.

المادة 20: يشمل تقييم الطالب حسب مسلك التكوين على ما يلي:

- الدروس،
- الأعمال التطبيقية،
- الأعمال الموجهة،
- الخرجات الميدانية،
- التربصات التطبيقية،
- الملتقيات،
- العمل الشخصي.

المادة21: يُحسب معدل علامات الأعمال الموجهة، كلما اقتضى الأمر من علامات تقييم الطالب. يمكن تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض وأسئلة كتابية وفروض منزلية وعمل فردي... الخ. تترك عملية الموازنة لهذه العناصر لتقدير الفرقة البيداغوجية.

المادة 22: تُحسب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل علامات الاختبارات وعلامات التقارير وفق موازنة تقدرها الفرقة البيداغوجية.

المادة 23: تُنظم في كل سداسي دورتين لمراقبة المعارف والمؤهلات، وتعتبر الدورة الثانية بمثابة دورة استدراكية.

تنظم الدورات الاستدراكية لكل سداسي لنفس السنة الجامعية، في أجل أقصاه شهر سبتمبر.

المادة 24: تُكتسب الوحدة التعليمية نهائيا من طرف كل طالب، تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة.

تعتبر المادة مكتسبة إذا كانت العلامة المحصل عليها في هذه المادة تساوي أو تفوق 20/10.

تكتسب الوحدة التعليمية أيضا عن طريق التعويض، إذا كان معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لهذه الوحدة وموزونة بالمعاملات الخاصة بها يساوي أو يفوق 20/10.

تُكتسب الوحدة التعليمية أيضا عن طريق التعويض، إذا كان معدل مجموع العلامات المحصل عليها في المواد المكونة لها، موزونة بمعاملاتها يساوي أو يفوق 20/10.

ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية أيضا اكتساب الأرصدة المسندة لها . في هذه الحالة تعتبر الأرصدة المحصل عليها قابلة للاحتفاظ في نفس مسلك التكوين وقابلة للتحويل في أي مسلك تكوين آخر يتضمن هذه الوحدة.

لا يسمح الإقصاء من مادة مكونة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة، من خلال حساب معدل العلامات المحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لذات الوحدة.

المادة 25: يعتبر السداسي مكتسبا بالنسبة لكل طالب تحصل على مجموع الوحدات التعليمية المكونة له وفقا للشروط المحددة في المادة 24 أعلاه.

يعتبر السداسي مكتسبا أيضا عن طريق التعويض ما بين مختلف الوحدات التعليمية على النحو الآتي: يُحسب المعدل العام للسداسي على أساس معدلات الوحدات التعليمية المكونة للسداسي، موزونة بالمعاملات الخاصة بها، وعندئذ يعتبر السداسي مكتسبا إذا كان هذا المعدل يساوي أو يفوق 20/10.

ينجم عن اكتساب السداسي، اكتساب الأرصدة المسندة له والبالغ عددها ثلاثون(30) رصيدا.

لا يسمح للطالب المقصى من مادة أو من وحدة تعليمية الاستفادة من التعويض.

المادة 26: في حالة الإخفاق في الدورة الأولى، يتقدم الطالب للمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة. في هذه الحالة، يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة طبقا للمادة 24 المذكورة أعلاه، ويتقدم فقط للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة.

في حالة اكتساب وحدة تعليمية عن طريق التعويض المقرر في المادة 25 أعلاه، يمكن السماح للطالب بالمشاركة في الدورة الاستدراكية بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالمواد غير المكتسبة لهذه الوحدة.

المادة 27: خلال الدورة الاستدراكية، تحدد العلامة الخاصة بكل مادة معنية على أساس العلامة المحصل عليها في الدورة الاستدراكية وفق كيفيات مراقبة المعارف والمؤهلات المحددة طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه.

يُعتمد المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورة الأولى والدورة الاستدراكية، علامة نهائية.

المادة 28: إثر الدورة الاستدراكية، تعتبر الوحدة التعليمية وكذا السداسي محصل عليهما وفق نفس أحكام المادتين 24 و 25 والمذكورتين أعلاه.
في حالة عدم اكتساب وحدة تعليمية طبقا لأحكام المادة 24 المذكورة أعلاه، فإن الأرصدة المسندة للمواد المكتسبة والمكونة لها يتم الاحتفاظ بها.

المادة 29: يطبق التعويض على:
- الوحدة التعليمية: يسمح التعويض باكتساب الوحدة التعليمية من خلال حساب معدل نقاط المواد المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها.
تحتفظ الوحدة التعليمية المكتسبة بالتعويض بالأرصدة المسندة إليها.
- السداسي: يسمح التعويض باكتساب السداسي من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي والموزونة بمعاملاتها. يحتفظ السداسي المكتسب بالتعويض الثلاثون (30) رصيدا المسند إليه.
- السنة: (ل1، ل2، ل3) يسمح التعويض باكتساب السنة (ل1، ل2، ل3) من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها.
تحتفظ السنة المكتسبة بالتعويض بالستين (60) رصيدا المسند إليها.

الفصل الثاني
التدرج في الدراسات

المادة 30: يُعتبر الانتقال من السداسي الأول إلى السداسي الثاني لنفس السنة الجامعية ولنفس مسلك التكوين حقا لكل طالب مسجل بصفة منتظمة.

الفرع الأول
التدرج في دراسات الليسانس

المادة 31: يُعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض.
يُسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس، إذا تحصل على ثلاثين(30) رصيدا على الأقل منها 3/1 على الأقل في سداسي و3/2 في السداسي الآخر.

المادة 32: يُعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيات الأربعة لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض.

يُمكن السماح للطالب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، إذا تحصل على تسعين(90) رصيدا على الأقل واكتسب الوحدات التعليمية الأساسية المطلوبة مسبقا لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 33: يُمكن للطالب المسموح له بالانتقال في مسلك التكوين وفق شروط الانتقال الواردة في المادتين 31 و32 المذكورتين أعلاه، الاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة يعتبر إجبار أو إعفاء الطالب من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 34: يُمكن، حسب الحالة، السماح للطالب الراسب في السنة الثانية أو السنة الثالثة في مسلك تكوين، بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو توجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.
تُعطى قدر المستطاع الأولوية لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين الأولي.
ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر، إلى بناء مسلك يتوافق وقدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بتدرج أفضل في مساره الدراسي.
في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من خمس (5) سنوات، حتى في حالة إعادة توجيه. بينما يمكن السماح للطالب الذي تحصل على 120 رصيدا أو أكثر، بإعادة التسجيل لسنة إضافية، استثنائيا.

الفرع الثاني
التدرج في دراسات الماستر

المادة 35: يُعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين.
يُسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر، إذا تحصل على خمسة وأربعين(45) رصيدا على الأقل، وتحصل أيضا على الوحدات التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسات في التخصص.

المادة 36: يُسمح للطالب بالتدرج في مسلكه التكويني وفق شروط الانتقال الواردة في المادة 35 المذكورة أعلاه، والاحتفاظ بالمواد المكتسبة. وفي هذه الحالة، فإن إجبار الطالب أو إعفاءه من متابعة الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية بالنسبة للمواد غير المكتسبة من صلاحيات فريق التكوين.

المادة 37: يمكن لفريق التكوين، حسب الحالة، السماح للطالب الذي لم يتمكن من الانتقال في السنة الثانية في مسلك تكوين بإعادة التسجيل في نفس المسلك أو بتوجيهه نحو مسلك تكوين آخر من طرف فريق التكوين.

تعطى الأولوية قدر المستطاع لعملية توجيه الطلبة الذين هم في حالة إخفاق ضمن مسلك التكوين.

ينبغي أن تؤدي هذه العملية، عن طريق المعابر، إلى بناء مسلك يتوافق وقدرات الطالب التي من شأنها أن تسمح له بتدرج أفضل في مساره الدراسي.

في كل الحالات، لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث (3) سنوات.

الباب الثالث
أحكام خاصة ونهائية

المادة 38: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2011-2012 على الطلبة المسجلين أو المعاد تسجيلهم بصفة منتظمة في مختلف مسارات الدراسات الجامعية للليسانس والماستر.

المادة 39: تلغى أحكام القرار رقم 137 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 20 جوان 2009، المشار إليه أعلاه.

المادة 40: يكلف كل من مدير التعليم العالي في مرحلة التدرج، ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و البحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوبية

الـجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 714 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011

يتضمن كيفيات ترتيب الطلبة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول علم 1415 الموافق 27 غشت سنة 1944 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها

وسيرها، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كيفيات التقييم والانتقال والتوجيه في طوري الليسانس والماستر.

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات ترتيب الطلبة .

المادة 2: يتم الإعلان عن ترتيب الطلبة لدفعة معينة و لكل الأطوار من طرف" لجنة الترتيب و التوجيه" كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

المادة 3: يعتبر معدل الترتيب معدل المعدلات العامة لسداسيات الدراسة المعنية ، موزونة بالمعاملات التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار التأخرات المتراكمة والانتقالات بديون والانتقالات بعد الدورة الاستدراكية.

يتم حساب هذا المعدل وفق الصيغة التالية: $MC = MSE\ (1-a(r+d/2+s/4))$

حيث أن:

MC = معدل الترتيب

MSE = معدل معدلات السداسيات المعنية

$MSE = \sum(MS_i)/n$ حيث MS_i هو معدل السداسي i

a = نسبة التخفيظ المقدرة ب 0.04 .

r = عدد التكرارات في السنة.

d = عدد الانتقالات بديون في السنة.

S= عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي.

n= عدد السداسيات المعنية (n محصورة مابين 1و6 بالنسبة للليسانس وn محصورة ما بين 1و 4 بالنسبة للماستر)

المادة 4: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدراء المؤسسات الجامعية، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوبية

2. قواعد التكوين
الخاصة بطور الليسانس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 713 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011

يحدد تشكيلة لجنة الإشراف و سيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بمقتضى القانون رقم99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 149 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول علم 1415 الموافق 27 غشت سنة 1944 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 ، الذي يوضح مهمة الإشراف و يحدد كيفيات تنفيذها ،

- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستو،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن كيفيات التقييم و الإنتقال والتوجيه في طوري الليسانس والماستر.

يقـــــرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة و سير لجنة الإشراف .

المادة 2: تدعى لجنة الإشراف في صلب النص "اللجنة" و تتشكل:

- من مدير المؤسسة .
- من نائب المدير المكلف بالبيداغوجية أو مدير الدراسات المكلف بالبيداغوجية
- من مسؤولو ميادين التكوين .
- من أساتذة باحثين يترك تعيينهم لتقدير مدير المؤسسة .

المادة 3 : يرأس اللجنة مدير المؤسسة و يعين نائب للرئيس و مقرر للجنة .

المادة 4 : يخضع سير اللجنة للأحكام الواردة في نظامها الداخلي .

المادة 5 : تنظم اللجنة ، الإشراف على مستوى المؤسسة و في هذا الإطار تسهر على السير الحسن للنشاطات المرتبطة بتطبيق الأحكام التنظيمية المنعلقة بالإشراف، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 3 يناير سنة 2009 و المشار إليه أعلاه .

المادة 6 : يكلف مدير التعليم العالي في مرحلة التدرج ، و مدراء المؤسسات الجامعية ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 364 مؤرخ 09 جوان 2014
يتضمن كيفيات وشروط التحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بالتكوين لنيل شهادة الليسانس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99- 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 219 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية لمؤسسات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طور الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وشروط التحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بالتكوين لنيل شهادة الليسانس.

الفصل الأول
قواعد عامة

المادة 2 : يمكن حملة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها والذين يستوفون الشروط المحددة في هذا القرار، مواصلة التكوين للحصول على شهادة الليسانس.

المادة 3: يجب على المترشحين لنيل شهادة الليسانس المذكورين في المادة الثانية أعلاه، حيازة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية منذ خمس (05) سنوات على الأقل.
يجب على المترشحين العاملين الحصول على انتداب من طرف هيأتهم المستخدمة.

المادة 4: يخضع التسجيل في شعبة الليسانس للمعايير التالية:
- الرغبة المعبر عنها من طرف المترشح،
- ملمح الشهادة المحصل عليها من طرف المترشح وتناسبه البيداغوجي مع ملمح شعبة الليسانس المعنية،
- قدرات الاستقبال والتأطير في شعبة الليسانس المعنية.

المادة 5: يتم الالتحاق بإحدى شعب الليسانس، عن طريق مسابقة حسب الشهادة.
يتم ترتيب المترشحين، على أساس النتائج البيداغوجية للمسار الدراسي المتبع و العقوبات التأديبية المحتملة.

المادة 6 : يمكن الحاصل على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، الترشح للتكوين لنيل شهادة الليسانس في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.

المادة 7: يجب على المترشح الناجح والحامل لرصيد مبدئي قوامه 120 رصيدا،مواصلة وإتمام تكوين إضافي لنيل شهادة الليسانس. يحدّد برنامج تكوينه الاضافي، وفق الإجراء الخاص بالمعادلة الجزئية بشرف عليها فريق التكوين لليسانس المعنية، بالتنسيق مع رئيس القسم.

الفصل الثاني
المعادلة الجزئية

المادة 8: يتم إعداد المعادلة الجزئية للدراسات المنجزة لكل مترشح ناجح.
ترتكز المعادلة الجزئية، على دراسة المسار البيداغوجي الفردي للمترشح.

المادة 9: يتعلق الإجراء الخاص بالمعادلة الجزئية للدراسات المنجزة، بالجوانب التالية:

- تقييم شامل لبرنامج الدراسات المنجزة،
- المقارنة بين برنامج الدراسات المنجزة وبرنامج الليسانس المعنية،
- تحديد الجزء من برنامج دراسات الليسانس المعادل لبرنامج الدراسات المنجزة لشهادة الدراسات الجامعية التطبيقية،

- إعداد مسار التكوين التكميلي الواجب إنجازه، لنيل شهادة الليسانس المعنية، طبقا للتنظيم المعمول به ،
- إعداد شهادة فردية للمعادلة الجزئية للدراسات المنجزة.

المادة 10: يسلم كل من رئيس القسم وعميد الكلية أو مدير المعهد الشهادة الفردية للمعادلة الجزئية للدراسات المنجزة. تبرز هذه الشهادة النتائج التي خلص إليها الإجراء الخاص بالمعادلة الجزئية.

المادة 11: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 12: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارکي

3. قواعد التكوين الخاصة بطور الماستر

الـجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم715 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011
يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة، دبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بمقتضى القانون رقم99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 و المتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم رقم72- 190 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 و المتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم المهندس المعماري، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10- 149 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول علم 1415 الموافق 27 غشت سنة 1944 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1424 الموافق 29 ديسمبر سنة 2003، الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها.

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 21 مكرر1 من القانون رقم99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم والمذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الحصول

على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة ودبلوم المهندس المعماري في المدارس خارج الجامعة.

المادة 2: تسلم المدارس خارج الجامعة، المذكورة أدناه:

- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي،
- المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية،
- المدرسة الوطنية العليا للري،
- المدرسة الوطنية العليا للمناجم والمعادن،
- المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل،
- المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير،
- المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي،
- المدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

زيادة على شهادة مهندس دولة أو دبلوم المهندس المعماري، حسب الحالة، شهادة الماستر طبقا للشروط الواردة في التنظيم المعمول به.

المادة 3: يجب على الطلبة المسجلين في المدارس المذكورة في المادة 2 أعلاه، الراغبين في الحصول على شهادة الماستر، متابعة تكوين تكميلي للتدريب على البحث يقدر حجمه الساعي الأدنى بمائتي ساعة (200).

المادة 4: يحدد التنظيم البيداغوجي والعلمي للتكوين التكميلي المذكور في المادة 3 أعلاه من قبل الهيئات البيداغوجية والعلمية للمؤسسة ، مع مراعاة خصوصية التكوين.

المادة 5: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج و مدراء المدارس المعنية، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 03 نوفمبر 2011

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

الأستاذ رشيد حراوبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 363 مؤرخ 09 جوان 2014

يتضمن شروط التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99- 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجي للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طور الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- بمقتضى القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كيفيات ترتيب الطلبة.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر.

الفصل الأول

القواعد العامة للتسجيل

المادة 2 : يكتسي الماستر طابعا وطنيا، يلتحق به الطلبة الذين يستوفون الشروط المحددة في هذا القرار بغض النظر عن مؤسساتهم الأصلية.

يتم إعلام الطلبة، بمسارات الماستر المفتوحة بعنوان كل سنة جامعية عن طريق نشرها في الموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والنشر وعبر كل دعامة إعلامية أخرى، مباشرة بعد صدور قرارات تأهيلها.

المادة 3: يخضع التسجيل في دراسات الماستر للمعايير التالية:

- الرغبة المعبر عنها من طرف المترشح،
- الشهادة المحصل عليها من طرف المترشح والتي تسمح بالدراسات في الماستر،
- نتائج المسار الجامعي للمترشح،
- قدرات الاستقبال والتأطير في الماستر.

المادة 4: تُحدد الفروع المسموح لها بالالتحاق بالماستر في دفتر الشروط الخاص بالتكوينات في الماستر ويجب، إعلام الطلبة عنها بواسطة النشر وكل دعامة إعلامية أخرى.

المادة 5: يجب على المترشح الراغب في التسجيل في الماستر، إيداع ملف التسجيل لدى مؤسسة التعليم العالي المستقبلة.
يتم إعلام الطلبة بتاريخ إيداع ودراسة الملفات عن طريق النشر وكل دعامة إعلامية أخرى.

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:

- طلب معلل،
- نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها،
- نسخة من الشهادة التي تسمح بالتسجيل في الماستر،
- كافة كشوف النقاط للمسار الجامعي المتبع،
- الوثيقة الوصفية الملحقة بالشهادة (بالنسبة لشهادات نظام ل.م.د) ،
- شهادة تبرز الوضعية التأديبية للمترشح، تمنحها المؤسسة الأصلية. (بالنسبة للقادمين من مؤسسة أخرى للتعليم العالي)

المادة 6: عند دراسة ملفات المترشحين، تؤخذ بعين الاعتبار النتائج البيداغوجية للمسار الجامعي للمترشح وكذا المعطيات ذات الصلة بهذا المسار، يمكن أن يخضع المترشحون لاختبار أو مقابلة أمام لجنة مشكلة من أعضاء فريق التكوين للماستر المعني.

المادة 7: تُحدد المؤسسة الجامعية، سنويا، قدرات الاستقبال من حيث الأماكن البيداغوجية للماستر، كما تحدد أيضا توزيعها إلى حصص حسب كل فئة من فئات الخريجين التالية:

- خريجوا المؤسسة الجدد نظام ل.م.د،
- خريجوا المؤسسات الأخرى الجدد نظام ل.م.د ،
- خريجوا المؤسسة القدماء نظام ل.م.د ،
- خريجوا المؤسسات الأخرى القدماء نظام ل.م.د ،
- خريجوا النظام الكلاسيكي،
- الحاصلون على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- الخريجون المشتغلون في القطاع الاقتصادي والاجتماعي.

تعطى الأولوية للتسجيل في الماستر لخريجي المؤسسة الجدد نظام ل.م.د ، الذين لم يسجلوا أي تأخر في مسارهم الدراسي.

لا يمكن للحصة الإجمالية المخصصة للخريجين بالنسبة لباقي فئات الشهادات الأخرى غير فئة الخريجين الجدد للمؤسسة أن تتجاوز نسبة 20 % من قدرات الاستقبال في الماستر.
يخضع توزيع الحصة الإجمالية بين مختلف فئات الخريجين لتقدير المؤسسة الجامعية.

المادة 8: تتم عملية التسجيل في الماستر بالنسبة للخريجين المشتغلين في القطاع الاقتصادي والاجتماعي في إطار اتفاقية، تبرم لهذا الغرض، بين المؤسسة الجامعية والقطاع المعني.

الفصل الثاني

التسجيل في السنة الأولى ماستر

المادة 9: يُفتح التسجيل في السنة الأولى ماستر لـ :

- الحاصلين على شهادة الليسانس نظام ل.م.د، أو شهادة أجنبية معادلة لها،
- الحاصلين على شهادة بكالوريا + 4 سنوات نظام كلاسيكي:ليسانس نظام قديم، شهادة الدراسات العليا، أو كل شهادة جامعية أجنبية معادلة لها.

المادة 10: يخضع المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات المذكورة في المادة 9 من هذا القرار لشروط التسجيل المحددة في هذا القرار.

المادة 11: يتم الإعلان عن الالتحاق بالسنة الأولى ماستر من طرف المؤسسة، بعد عملية الترتيب حسب استحقاق المترشحين، وفق الإجراء المحدد في القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 ، والمذكور أعلاه.
يتم إعلام الطلبة بهذا الترتيب عن طريق النشر وكل دعامة إعلامية أخرى.

الفصل الثالث

التسجيل في السنة الثانية ماستر
للحاصلين على شهادة في النظام الكلاسيكي (بكالوريا + 5 سنوات وما فوق)

المادة 12: يُفتح التسجيل في السنة الثانية ماستر، للحاصلين على شهادة بكالوريا + 5 سنوات، أو أي شهادة جامعية أجنبية معادلة لها، طبقا لشروط التسجيل المحددة في هذا القرار.

المادة 13: يمكن الحاصلين على شهادة تدرج في العلوم الطبية أو أي شهادة جامعية أجنبية معادلة لها الترشح للتسجيل في السنة الثانية ماستر، طبقا لشروط التسجيل المحددة في هذا القرار.

المادة 14: يتم الإعلان عن الالتحاق بالسنة الثانية ماستر من طرف المؤسسة، بعد عملية الترتيب حسب استحقاق المترشحين.
يتم إعلام الطلبة بهذا الترتيب عن طريق النشر وكل دعامة إعلامية أخرى.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 15: لا يمكن للحاصلين على أول شهادة ماستر ، الترشح للتسجيل لنيل شهادة ثانية في الماستر، إلا بعد انقضاء مدة خمس (05) سنوات من تاريخ الحصول على الشهادة الأولى من الماستر.

المادة 16: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 17: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدراء المؤسسات الجامعية للتعليم والتكوين العاليين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارکي

الـجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 362 مؤرخ في 09 جوان 2014

يحدد كيفيات إعداد و مناقشة مذكرة الماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل 1999، المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011، والمتضمّن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 ، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر.

المادة 2 : تهدف مذكرة الماستر إلى تنمية قدرات المترشح على البرهنة والتفكير العلميين والاستنتاج وشرح نتائج الأحداث والوقائع وتدوينها في شكل قابل للاستغلال.

المادة 3: ينبغي أن تحدد مواضيع مذكرات الماستر لتستجيب للأهداف البيداغوجية للتكوين من جهة، ولأهداف البحث والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

المادة 4 : تصادق اللجنة العلمية للقسم على مواضيع مذكرات الماستر المقترحة من طرف فريق التكوين، و تعلنها للطلبة عن طريق النشر وأي سند إعلامي آخر.

المادة 5 : يتكفل مسؤول الشعبة ومسؤولوا التخصصات، بالتنسيق مع رئيس القسم، بتوزيع مواضيع المذكرة على الطلبة. وعند الضرورة يمكن اللجوء إلى ترتيب الطلبة من أجل اختيار مواضيع المذكرة حسب الاستحقاق.

المادة 6 : تتوج مذكرة الماستر، بإعداد وثيقة، يحدد شكلها وحجمها وآجال إنجازها من طرف فريق التكوين.

المادة 7 : تجرى مناقشة مذكرة الماستر في جلسة علنية.

المادة 8 : تنظم دورة واحدة للمناقشة في نهاية السنة الجامعية، يمكن تنظيم دورة ثانية شهر سبتمبر من نفس السنة الجامعية للحالات المتأخرة والمبررة من طرف الأساتذة المشرفين.

المادة 9 : يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر أو أي سند إعلامي آخر، برزنامة إيداع مذكرات الماستر و تواريخ المناقشات.

المادة 10 : يتكفل مسؤول الشعبة ومسؤولوا التخصصات، بالتنسيق مع رئيس القسم بتعيين أعضاء لجنة مناقشة مذكرة الماستر.

يحدد المجلس العلمي للكلية أو المعهد المنهج العام لتقييم وتنقيط المذكرة، على شكل شبكة للتنقيط تأخذ في الحسبان المحاور الثلاثة (03): المخطوط والعرض الشفهي والإجابة على الأسئلة.

المادة 11: تتكون لجنة المناقشة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء:

- الرئيس،
- الممتحن،
- المشرف(مقررا)،
- مساعد مشرف، في حالة ما تطلب إنجاز العمل ذلك.

كما يمكن اللجوء إلى ممتحن ثان واحتمال دعوة عضو آخر.

المادة 12 : إثر المداولات، و حسب العلامة المتحصل عليها في مذكرة الماستر ،تمنح اللجنة إحدى التقديرات الآتية:

الدرجة	العلامة	التقدير
أ	$18 \leq ع \leq 20$	ممتاز
ب	$16 \leq ع < 18$	جيد جدا
ج	$14 \leq ع < 16$	جيد
د	$12 \leq ع < 14$	قريب من الجيد
هـ	$10 \leq ع < 12$	مقبول

المادة 13 : لجنة مناقشة مذكرة الماستر، سيدة في مداولاتها.

المادة 14 : علامة مذكرة الماستر غير قابلة للتعويض.

المادة 15 : يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين و مدراء المؤسسات الجامعية، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ محمد مبارکي

4. قواعد التكوين الخاصة بطور الدكتوراه

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 231 مؤرخ في 23 شوّال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي لطلبة الدكتوراه الذين لهم قدرات خاصة في مجال البحث، طبقا لأحكام القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002، المعدل والمتمم، لا سيما التقرير العام الملحق به.

المادّة 2 : يعد طالبا في الدكتوراه في مفهوم هذا القانون الأساسي، كل طالب مسجل بانتظام في مؤسسة للتعليم العالي، من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في إطار المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم أو المرسوم التنفيذي رقم 08 – 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

المادّة 3 : يجب أن يندرج موضوع أطروحة طالب الدكتوراه ضمن ميادين أو محاور أو مواضيع أو مشاريع البحث التي تتكفل بها مؤسسة جامعية للتعليم العالي أو مؤسسة للبحث التي سجل بها أطروحته.

ويجب أن يدمج طالب الدكتوراه في فرقة بحث أو مخبر بحث لإنجاز أعمال البحث.

المادّة 4 : يستفيد طالب الدكتوراه من الوسائل المتاحة للقيام بنشاطاته في المؤسسة التي ينتمي إليها.

المادّة 5 : يستفيد طالب الدكتوراه غير الأجير، من المنحة المذكورة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

وفي حالة تقييم غير مرض توقف الاستفادة من المنحة.

غير أنه يمكن تمديد الاستفادة من المنحة ابتداء من السنة الموالية في حالة الحصول على نتائج مُرضية.

المادّة 6 : يمكن أن يكلف طالب الدكتوراه غير الأجير للقيام بنشاطات التعليم بالمشاركة في تأطير الأعمال التطبيقية أو الأعمال الموجهة في التدرج أو في الطور الأول، في مؤسسة التعليم العالي التي سجل لديها أطروحته.

تمارس نشاطات التعليم في حدود ثلاث (3) ساعات في الأسبوع، بحضور أستاذ مكلف بالأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية.

يعفى طالب الدكتوراه من القيام بنشاطات التعليم خلال السنة الأخيرة من التسجيل في الدكتوراه.

يستفيد طالب الدكتوراه الذي يتولى فعليا نشاطات التعليم من مكافأة تحسب طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 7 : تخضع نشاطات البحث لطالب الدكتوراه لتقييم سنوي من المجلس العلمي لمؤسسة التسجيل.

المادّة 8 : يمكن طلبة الدكتوراه الذين لهم قدرات خاصة في مجال البحث، القيام بتربصات والمشاركة في تظاهرات علمية وطنية و/أو دولية.

المادّة 9 : يمكن طالب الدكتوراه خلال إنجاز أطروحته، بعد الأخذ برأي المشرف على الأطروحة، القيام بتربص في إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة، في إطار اتفاقيات بين مؤسسة التعليم العالي والهيكل المستقبل، إذا كانت طبيعة أعمال بحثه تتطلب ذلك.

المادّة 10 : يمكن طالب الدكتوراه المشاركة في تظاهرات علمية وطنية و/أو دولية إذا تقدم بمداخلة ذات علاقة بموضوع أطروحته التي تقبلها لجنة تنظيم التظاهرة العلمية، بعد الأخذ برأي المشرف على الأطروحة وموافقة المجلس العلمي للمؤسسة.

زيادة على الشروط المذكورة أعلاه، يمكن طالب الدكتوراه الأجير المشاركة في التظاهرات العلمية الوطنية و/أو الدولية بعد موافقة هيئته المستخدمة.

تتكفل مؤسسة تسجيل أطروحة الدكتوراه بنفقات المشاركة في التظاهرات العلمية.

المادّة 11 : تتحمل مؤسسة التسجيل تكاليف طبع أطروحة طالب الدكتوراه غير الأجير وسحبها بالعدد المطلوب قانونا.

المادّة 12 : تدفع المكافأة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، كل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 13 : تسجل الاعتمادات المتعلقة بالمصاريف المنصوص عليها في المواد 6 و 10 و 11 من هذا المرسوم، في ميزانية تسيير مؤسسة التسجيل المعنية.

المادّة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 شوّال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 547 مؤرخ في 02 جوان 2016

يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها

إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتّكوين في الدّكتوراه وما بعد التدرّج المتخصّص والتّأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 23غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصّة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الّذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصّة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الّذي يحدّد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصّة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدّائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمّن نظام الدّراسات للحصول على شهادة اللّيسانس وشهادة الماستر وشهادة الدّكتوراه، لاسيما المواد 16، 18 و19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدّكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 714 المؤرّخ في 3 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كيفيات ترتيب الطلبة،
- وبمقتضى القرار رقم 153 المؤرّخ في 14 مايو سنة 2012 والمتضمّن إنشاء جدول فهرسي مركزي للمذكرات والأطروحات ويحدّد كيفيّات تزويده واستعماله،
- وبمقتضى القرار رقم 191 المؤرّخ في 16جويلية سنة 2012 الذي يحدّد تنظيم التّكوين في الطّور الثّالث من أجل الحصول على شهادة الدّكتوراه، المعدل والمتمم،

يـقـــرّر ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 16، 18 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 19 غشت سنة 2008، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيّات تنظيم التّكوين في الطّور الثّالث وشروط إعداد أطروحة الدّكتوراه ومناقشتها.

تطبق أحكام القرار الحالي على فئة المترشحين الحائزين شهادة الماستر أو شهادة الماجستير.

الفصـل الأوّل
احكـام عامّـة

المادة 2: ينظّم التّكوين في الطّور الثّالث على مستوى مؤسّسات التّعليم العالي.

يتوج التّكوين في الطّور الثّالث بشهادة الدّكتوراه.

المادة 3: ينظم التّكوين في الطّور الثّالث وفق مخطط سنوي للتّكوين تعده المديرية العامة للتّعليم والتّكوين العاليين بمشاركة المديرية العامة للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي ومديرية الموارد البشرية ومديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير.

يجب أن تستجيب المناصب المفتوحة للاحتياجات البيداغوجية، العلمية والاجتماعية والاقتصادية للبلد.

يحدد عدد المناصب والتّخصصات المؤهلة لتنظيم التّكوين في الطّور الثّالث، سنويًا، بقرار من الوزير المكلف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 4: تؤهل مؤسسات التّعليم العالي لتنظيم التّكوين في الطّور الثّالث، وفقًا للشروط الآتية:

1. القدرة الفعلية على التّأطير عن طريق تحديد الحد الأقصى المسموح به لكل أستاذ باحث أو باحث دائم من مصنّف الأستاذية (أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ")،
2. التوافق مع الاحتياجات ذات الأولوية الوطنية ذات الصلة.

تحدّد شروط أخرى للتأهيل، عند الاقتضاء، من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5: تدرس طلبات تأهيل مؤسسات التّعليم العالي من أجل فتح التّكوين في الطّور الثّالث من طرف لجنة وطنية للتّأهيل.

يمنح التّأهيل من طرف الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث (03) سنوات.

تخضع عملية إعادة التّأهيل السّنوية وتجديد التّأهيل لنفس الشروط المتعلقة بالتّأهيل.

تلتزم المؤسّسة المعنيّة بضمان مواصلة تكوين طلبة الدّكتوراه المسجّلين بانتظام، في حالة عدم تجديد التّأهيل.

الفصلُ الثّـانـي
كيفيّات الالتحـاق بالتّكويـن

المادة 6: يتّم الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث، كما يأتي:

- على أساس المسابقة، بالنسبة للمترشحين الحائزين شهادة الماستر أو أيّ شهادة أجنبيّة معترف بمعادلتها،
- على أساس الشهادة، بالنسبة للمترشحين الحائزين على شهادة الماجستير أو أيّ شهادة أجنبيّة معترف بمعادلتها، سلمت وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 أوت 1998، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

تحدّد كيفيات التحاق الحائزين على شهادة الماجستير بالتّكوين في الطّور الثّالث لنيل شهادة الدّكتوراه بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث ذات طابع وطني تنظّم من قبل المؤسّسة المؤهّلة وفق مرحلتين:

- دراسة ملفّات التّرشح،
- اختبارات كتابيّة.

تعدّ كل مرحلة إقصائيّة.

تحدّد كيفيات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث من طرف الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 8: تفحص ملفّات التّرشح على أساس النتائج المحصل عليها في طور الليسانس، الماستر أو مسار تكوين عال آخر.

مع مراعاة أحكام القرار رقم 714 المؤرّخ في 3 نوفمبر سنة 2011، المذكور أعلاه، تحدّد قائمة المترشّحين المعنيين بإجراء المسابقة الكتابية، على أساس ترتيبهم من بين 10% الأوائل لدفعة الماستر لكل مؤسسة.

المادة 9: يحدّد عدد المترشّحين المعنيين باجتياز الاختبارات الكتابيّة للمسابقة، بعشرة (10) أضعاف عدد المناصب المفتوحة على الأقل لكل مؤسسة.

في حالة عدم بلوغ العدد المطلوب للمترشحين، يتم توسيع دراسة ملفات الترشح لفائدة 25% التالية للمترشحين من دفعة الماستر لكلّ مؤسسة، طبقا لأحكام القرار رقم 714 المؤرّخ في 3 نوفمبر سنة 2011، والمذكور أعلاه.

المادة 10: تُنشأ على مستوى كلّ مؤسّسة مؤهّلة، لجنة تكوين في الطّور الثّالث وتسمى أدناه "لجنة التّكوين في الدّكتوراه".

يمكن أن تنشأ عدة لجان بحسب عدد التكوينات في الطور الثالث.

المادة 11: تمارس لجنة التّكوين في الدّكتوراه صلاحية تحديد الحد الأقصى لعدد المترشّحين المعنيين باجتياز الاختبارات الكتابيّة للمسابقة حسب خصوصية التّكوين.

في هذه الحالة، يمكن مواصلة مسار الانتقاء كما هو محدّد في المادتين 8 و9 من هذا القرار إلى غاية بلوغ عدد المترشّحين المحدد من طرف لجنة التّكوين في الدّكتوراه.

المادة 12: يخضع الطّلبة الجزائريون الحاصلون على شهادة ماستر أجنبية لنفس شروط المشاركة في المسابقة المحددة في المادة 6 من هذا القرار.

تخضع دراسة ملفاتهم البيداغوجية لتقييم لجنة التّكوين في الدّكتوراه.

المادة 13: يخضع الطّلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر جزائرية، لنفس شروط المشاركة في المسابقة المحددة في المادة 6 من هذا القرار.

يعفى الطّلبة الأجانب الحاصلون على شهادة ماستر أجنبية، المستفيدون من منحة دراسية في إطار برنامج التعاون، من مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث ويكون عدد المناصب المفتوحة لهذه الفئة خارج الحصة الممنوحة.

تخضع دراسة ملفاتهم البيداغوجية للتقييم من طرف لجنة التّكوين في الدّكتوراه بعد ترخيص من مديرية التّعاون والتّبادل ما بين الجامعات.

المادة 14: تتمحور الاختبارات الكتابيّة حول تخصّصات التّكوين في الماستر.

المادة 15: يرتب المترشّحون ترتيبا نهائيا على أساس الجدارة بناء على المعدل العام المحصل عليه في اختبارات المسابقة الكتابية.

يرتب المترشّحون في حالة التّساوي على أساس المعدل العام المحصل عليه في مسار التّكوين في الطّور الأوّل.

المادة 16: يجب على المترشّحين المقبولين في مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث إتمام إجراءات التّسجيل لدى مؤسسة جامعية واحدة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا التالية للإعلان النهائي عن النتائج بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة العلمية المؤهلة للقسم.

في حالة تنازل مترشّح واحد أو أكثر، يتم تعويضه بالأول أو الأوائل في ترتيب المسابقة الكتابية.

لا يمكن تعويض منصب تنازل عنه أي مترشح بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء آجال التسجيل.

الفصـلُ الثّـالث
تنظيـم التّكويـن

المادة 17: تكلّف اللجنة الوطنية لتأهيل التّكوين في الطّور الثّالث المذكورة في المادة 5 من هذا القرار، بما يأتي:

- دراسة طلبات التّأهيل وتجديده المقدّمة من طرف مؤسّسات التّعليم العالي،
- اقتراح عدد المناصب المراد فتحها في مختلف الشعب والتّخصّصات على أساس قدرات التّأطير العلمي والاحتياجات المعبّر عنها،
- فحص الحصيلة السّنويّة للتّكوين في الطّور الثّالث وتقديم أي اقتراح من شأنه تحسين مردوديته،
- اقتراح الآليات بهدف تحسين التّكوين في الطّور الثّالث وتنظيمه.

المادة 18: تحدّد تشكيلة اللجنة الوطنية لتأهيل التّكوين في الطّور الثّالث وكيفيّات سيرها بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 19: تحدّد مدّة تحضير أطروحة الدّكتوراه بثلاث (03) سنوات متتالية.

يمكن مدير المؤسّسة أن يرخّص، بصفة استثنائية، إضافة سنتين (02)، بناءً على رأي معلّل من طرف المشرف ولجنة التّكوين في الدّكتوراه، وباقتراح من الهيئات العلمية المؤهلة.

تعتبر السّنوات الإضافية للتّكوين جزءًا من الفترة القانونية للتّكوين في الطّور الثّالث.

المادة 20: تتشكّل لجنة التّكوين في الدّكتوراه من خمسة (05) إلى سبعة (07) أساتذة باحثين من مصنّف الأستاذية (أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ") من شعبة التّكوين وينتمون إلى المؤسّسة المؤهّلة للتّكوين في الطّور الثّالث.

يمكن توسيع تشكيلة لجنة التّكوين في الدّكتوراه لتضمّ اثنين (02) أو ثلاثة (03) أساتذة باحثين و/أو باحثين دائمين مؤهّلين من خارج المؤسّسة.

المادة 21: تكلّف لجنة التّكوين في الدّكتوراه، بالتّنسيق مع الهيئات العلمية والإدارية المختصة وبإشراف من مدير المؤسسة، بما يأتي:

- السهر على أن يكون التّكوين محدّدًا حسب الميدان، والشعبة والتّخصص،
- تحديد كل أشكال البحث التّكويني لفائدة طلبة الدّكتوراه (دروس دعم المعارف، محاضرات، حلقات، ورشات..) في نموذج عرض التّكوين في الدّكتوراه،
- تحديد شهادات الماستر التي تمنح الحقّ في التّسجيل للمسابقة،
- دراسة ملفّات التّرشّح للمسابقة،
- إعداد الاختبارات الكتابيّة للمسابقة،
- السّهر على احترام قواعد السرّية والإغفال في تنظيم الاختبارات الكتابية للمسابقة،
- ضمان تنظيم المسابقة ومتابعتها إلى غاية الإعلان عن النتائج،
- إبداء الرّأي حول مواضيع الأطروحات المقترحة من طرف المشرف على أطروحة الدّكتوراه،
- ضمان متابعة طلبة الدّكتوراه خلال مدّة التّكوين وتقييمهم،
- إبداء الرّأي حول تشكيلة لجنة مناقشة أطروحة الدّكتوراه المقترحة من طرف المشرف.

تحدّد كيفيات التّنسيق بين مختلف الهيئات العلمية والإدارية للمؤسسة من طرف الوزير المكلف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 22: يتمّ اعتماد دفتر طالب الدّكتوراه مرفقًا بميثاق الأطروحة، يحدّدان حقوق وواجبات مختلف الشّركاء في التّكوين في الدّكتوراه، لاسيما، طالب الدّكتوراه، المشرف، لجنة التّكوين في الدّكتوراه ومدير المخبر.

يتمّ إعداد دفتر طالب الدّكتوراه وفق النّموذج المرفق بالملحق رقم 1 من هذا القرار.

الفصـلُ الرّابـع

إعـداد ومناقشـة أطروحـة الدّكتـوراه

المادة 23: يعرض موضوع الأطروحة على لجنة التّكوين في الدّكتوراه لإبداء الرأي ويودع لدى المصالح الإدارية والهيئات العلميّة المؤهّلة للمصادقة عليه.

يختار كلّ مترشح نجح في مسابقة الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث عند تسجيله، موضوع أطروحة الدّكتوراه بالاتفاق مع المشرف.

يسجّل موضوع الأطروحة بعد المصادقة عليه من طرف الهيئات العلمية المؤهلة في الفهرس المركزي للمذكّرات والأطروحات.

المادة 24: يمكن إعداد الأطروحة في إطار الإشراف المشترك.

تحدّد كيفيّات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 25: يمكن انجاز أعمال البحث المتعلقة بالدّكتوراه في الوسط المهني و/أو في مركز بحث.

تحدد كيفيّات تطبيق هذه المادة من طرف الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 26: يجب تجديد التّسجيل للتّكوين في الطّور الثّالث بداية كل سنة جامعية.

المادة 27: يجب أن يكون المشرف على أطروحة الدّكتورة أستاذًا باحثًا من مصنف الأستاذية (أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ") أو باحثًا دائمًا مؤهلًا في الشعبة.

يمكن أن يساعد المشرف على الأطروحة مشرف ثان متحصل، على الأقل، على شهادة الدّكتوراه، بعد موافقة الهيئة العلمية المؤهّلة.

يمكن اختيار المشرف على الأطروحة أو مساعد المشرف من خارج مؤسسة التّسجيل من بين الذين يستوفون الشروط المذكورة أعلاه.

المادة 28: تتضمّن أطروحة الدّكتوراه إعداد بحث أصلي من طرف طالب الدّكتوراه.

تعدّ المناقشة والتّكوين في الدّكتوراه والأعمال العلمية للطّالب تتويجًا للأطروحة.

المادة 29: يجب على طالب الدّكتوراه إتمام الجانب التّكميلي من التّكوين بدروس دعم المعارف في التّخصص، منهجية البحث، تكنولوجيات الإعلام والاتصال، اللّغات الأجنبية وكذا مدخل للتعليمية والبيداغوجيا، وفق ما هو محدد في نموذج عرض التّكوين في الدّكتوراه.

يؤشر مختلف الشّركاء المذكورون في المادة 22 من هذا القرار مضمون التّكوين التكميلي المذكور أعلاه، في دفتر طالب الدّكتوراه.

المادة 30: يجب على طالب الدّكتوراه عرض حصيلة سنوية عن مدى تقدمه في البحث أمام لجنة التّكوين في الدّكتوراه وفق النّموذج المحدّد في دفتر طالب الدّكتوراه.

خلال التّقييم السّنوي للسّنة الثّانية من التّكوين، يمكن لجنة التّكوين في الدّكتوراه اقتراح فصل طالب الدّكتوراه للهيئة العلمية المؤهلة للقسم.

يمكن طالب الدّكتوراه المفصول الطّعن أمام الهيئة العلمية المؤهّلة للكلّية أو المعهد أو المدرسة العليا.

إذا كان الطّعن غير مؤسّس، يتمّ تأكيد فصل الطّالب عن طريق مقرّر يوقعه ممثل المؤسسة.

المادة 31: لا يمكن أن تتمّ مناقشة أطروحة الدّكتوراه إلا بعد انتهاء السّنة الثّالثة من التّكوين.

مع مراعاة أحكام المادة 19 من هذا القرار، يقصى تلقائيا من التّكوين في الطّور الثّالث، المترشّح الّذي لم يتمكّن من مناقشة أطروحته عقب السّنة الثّالثة ولم يتحصّل على ترخيص أو لم يقدّم طلبا بذلك.

تدرس سنويًا طلبات الاستفادة من التّرخيص من طرف لجنة التّكوين في الدّكتوراه ويصادق على قائمة المستفيدين منه من طرف الهيئة العلمية المؤهّلة ومدير المؤسّسة.

يقدّم طلب التّرخيص بتمديد التّكوين من طرف طالب الدّكتوراه مشفوعًا برأي معلّل من المشرف على الأطروحة أمام الهيئات الإدارية المختصّة.

المادة 32: كلّ طلب يتعلّق بتغيير المشرف و/أو موضوع أطروحة الدّكتوراه، يجب أن يكون مبرّرًا ولا يمكن أن يتمّ بعد انتهاء السّنة الثّانية من التّكوين، كما يجب أن يتمّ خلال المدة القصوى للتّكوين.

المادة 33: يودع ملف الأطروحة قصد التّقييم لدى المصالح الإدارية المختصة مرفقًا بملخص عن الأطروحة والأعمال العلمية لطالب الدّكتوراه بالإضافة لدفتر طالب الدّكتوراه.

المادة 34: تكون الأطروحة قابلة للمناقشة إذا تحصل الطالب على مائة وثمانين (180) نقطة، موزعة طبقا للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 35: يمكن أن تتمّ المناقشة أيضا بتقديم مجموعة من الأعمال العلمية أو براءة اختراع حسب كيفيات تحدّد من طرف الوزير المكلف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 36: تقترح لجنة التّكوين في الدّكتوراه على الهيئة العلمية المؤهّلة تشكيلة أعضاء لجنة المناقشة.

يصدر مدير المؤسّسة، بعد الأخذ برأي الهيئات العلمية المؤهّلة، مقرّرًا يتضمّن تعيين أعضاء لجنة المناقشة.

يحدّد هذا المقرّر صفة كلّ عضو في اللجنة: الرّئيس، المقرّر، المقرّر الثّاني عند الاقتضاء، الممتحنون وكذا العضو أو الأعضاء المدعوون عند الاقتضاء.

المادة 37: تُسلّم الهيئات الإدارية المعنيّة حصريًا، نسخًا عن أطروحة الدّكتوراه إلى أعضاء اللّجنة المعيّنين ويمنح لهم أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يومًا لتقديم تقاريرهم.

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه، يعوض العضو الّذي لم يقدّم تقريره طبقا لنفس كيفيّات التّعيين المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القرار، ويمنح للعضو الجديد أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يومًا لتقديم تقريره.

يُوقع مقرر المناقشة من طرف مدير المؤسّسة، ولا يمكن تسليمه إلاّ بتقديم وثائق تثبت حصول طالب الدّكتوراه على مائة وثمانين (180) نقطة المطلوبة وبعد موافقة الهيئة العلمية المؤهلة للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا.

المادة 38: يُحدّد نموذج تقديم الأطروحة من طرف الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 39: عندما يكون مشروع الأطروحة موضوع تحفّظات جوهريّة، تبلّغ هذه التحفّظات للمشرف من أجل أخذها بعين الاعتبار.

إذا رفض المشرف التّحفّظات، تشكّل لجنة مناقشة ثانية حسب نفس الإجراءات المحدّدة في المادتين 36 و37 من هذا القرار.

وفي هذه الحالة يكون قرار اللّجنة الثّانية نهائيًا وغير قابل للطّعن.

المادة 40: تتمّ مناقشة الأطروحة أمام لجنة تتشكل من أربعة (04) إلى ستّة (06) أساتذة باحثين من ذوي مصفّ الأستاذية (أستاذ أو أستاذ محاضر قسم "أ") أو باحثين دائمين مؤهّلين، ذوي الاختصاص في شعبة موضوع الأطروحة.

يمكن أن تضمّ لجنة المناقشة عضوًا واحدًا من تخصّص آخر.

يجب أن يكون على الأقل عضوًا واحدًا من لجنة المناقشة من خارج مؤسّسة التّسجيل ويتمّ اختياره حسب كفاءته في شعبة موضوع الأطروحة.

تتمّ المناقشة علانية وعلى مستوى مؤسّسة التّسجيل.

يمكن أن تجرى المناقشة عن بعد عن طريق استعمال وسائل الاتصال الحديثة بحضور إجباري لثلاثة (03) أعضاء على الأقل من لجنة المناقشة.

المادة 41: عقب المناقشة وبعد مداولات اللّجنة، يمنح الطّالب لقب دكتور بتقدير "مشرّف" أو "مشرّف جدًا".

إذا قدرت لجنة المناقشة أنّ نوعيّة الأعمال وطريقة عرضها كانتا ممتازتين، يمكنها، على لسان رئيسها، أن تهنّئ الحائز على اللّقب شفويًا وعلانيًا.

يمكن المترشح، في حالة تأجيله، أن يبلغ كتابيًا بالأسباب التي علّلت قرار لجنة المناقشة.

المادة 42: تدوّن مداولات اللّجنة في محضر مناقشة مؤرّخ وممضي من طرف أعضائها.

يسلّم رئيس اللّجنة، عبر التدرّج السلّمي، محضر المناقشة لمدير المؤسّسة.

المادة 43: تعدّ الأعمال العلميّة الّتي أعدّها الطّالب في إطار أطروحة الدّكتوراه ملكًا للمؤسّسة الّتي سجّل فيها، ويمكن لهذه الأخيرة أن تتصرّف فيها بكلّ حرّية ما لم تتنازل عنها لفائدة الطّالب.

يلتزم طالب الدّكتوراه ومشرفه بنشر ملخص للأطروحة باللّغات العربية، الإنجليزية، الفرنسية على الموقع الرّسمي لمؤسسة التّسجيل.

تمنح شهادة نجاح مؤقتة بعد التّأكد الفعلي من نشر ملخص الأطروحة.

المادة 44: كلّ محاولة سرقة علمية أو تزوير في النّتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلميّة المتضمّنة في الأطروحة، والّتي يتمّ ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها ويتمّ تأكيدها من طرف الهيئات العلمية المؤهلة، تعرّض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب اللّقب، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الفصـلُ الخامس
احكـــامٌ ختاميّـــة

المادة 45: تطبّق أحكام هذا القرار على الطّلبة المترشّحين للتّكوين في الطّور الثّالث ابتداءً من السّنة الجامعية 2016-2017.

المادة 46: يخضع الطّلبة المسجلون لنيل شهادة الدّكتوراه قبل تاريخ صدور هذا القرار لأحكام القرار رقم 191 المؤرّخ في 12 جويلية 2012، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

يمكن الطلبة المسجلين بانتظام قبل تاريخ صدور هذا القرار في السنة الثّالثة من التّكوين في الطّور الثّالث، إعادة التّسجيل في نفس الشّعبة والتّخصص الّذي يحدّده هذا القرار طبقًا لكيفيّات تُحدّد من طرف الوزير المكلف بالتّعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 47: يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين العاليين لوزارة التّعليم العالي والبحث العلمي ومدراء مؤسّسات التّعليم العالي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 48: ينشر هذا القرار في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

ملحـــق رقـــم 2

شبكة تنقيط لقبول طلب مناقشة الأطروحة

- **الأطروحة: عمل بحث اصلي (100 نقطة).**
- **التكوين (30 نقطة)**

- دروس التخصص: 12 نقطة.

- دروس في منهجية البحث ومدخل للتعليمية والبيداغوجيا: 06 نقاط.

- دروس في تكنولوجيات الاعلام والاتصال: 06 نقاط.

- كفاءات لغوية في الإنجليزية: 06 نقاط.

- **الأعمال العلمية (على الأقل 50 نقطة)**

- منشورات دولية صنف "ا": 50 نقطة.

- براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية للملكية الفكرية): 50 نقطة (احتساب اختراع 01 على الأكثر).

- منشورات دولية صنف "ب": 40 نقطة.

- منشورات دولية صنف "ج": 30 نقطة (احتساب منشوران 02 على الأكثر).

- منشورات وطنية: 25 نقطة (احتساب منشوران 02 على الأكثر).

- براءة اختراع وطنية (المعهد الجزائري للملكية الفكرية): 25 نقطة (احتساب اختراع 01 على الأكثر)

- مداخلات دولية: 12,5 نقطة (احتساب مداخلتان 02 على الأكثر).

- مداخلات وطنية: 10 نقاط (احتساب مداخلتان 02 على الأكثر).

5. القواعد الخاصة بالمجالس التأديبية

الـجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 371 مؤرخ في 11 جوان 2014
يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99 – 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 – 154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمحدد لصلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وسيره،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمحدد لمهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 96 المؤرّخ في 28 يونيو 1989 المتعلق بالتنظيم الخاص بالمجالس التأديبية في الجامعات، المعاهد الوطنية للتعليم العالي والمؤسسات الأخرى.

- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجي للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرّخ في 03 نوفمبر 2011 والمحدد كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إحداث مجالس التأديب في مؤسسات التعليم العالي وتحديد تشكيلها وسيرها.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 2: يخضع كل طالب داخل الحرم الجامعي للقواعد العامة للانضباط والحفاظ على النظام، القائمة على احترام الأخر، والحفاظ على ممتلكات وتجهيزات المؤسسة.
يلتزم كل طالب باحترام، على وجه الخصوص، أحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 3: ينبغي على كل طالب تقديم بطاقته عند كل مراقبة من طرف المصالح الجامعية.

المادة 4: ينبغي على كل طالب احترام قواعد النظافة والأمن المعمول بها داخل المؤسسة.

الفصل الثاني
المجلس التأديبي، تشكيلته وصلاحياته

المادة 5: يُحدث على مستوى كل مؤسسة للتعليم العالي:
- مجلس تأديبي للمؤسسة،
- مجلس تأديبي لكل هيئة في المؤسسة: القسم، الكلية أو المعهد.

ينشأ المجلس التأديبي بموجب مقرر من مدير المؤسسة.

المادة 6: يتشكل المجلس التأديبي من:

- خمسة أعضاء دائمين وخمسة أعضاء إضافيين، يتم انتخابهم من طرف ومن بين أساتذة الهيئة المعنية،
- عضو دائم ممثل عن الطلبة وعضو آخر إضافي، يتم إنتخابهم من طرف ومن بين طلبة الهيئة المعنية.

المادة 07: يختص مجلس التأديب للقسم بالبت في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم.

المادة 08: يختص مجلس التأديب للكلية أو المعهد بالبت في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية أو المعهد.

المادة 09: يختص مجلس التأديب للمؤسسة بالنظر في المخالفات، مهما كانت درجتها، المرتكبة بداخلها، لاسيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع لكلية، معهد أو قسم،

يُعد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للكلية، المعهد أو القسم.

له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج و طلبات العفو.

المادة 10: يجب أن تُنصب على مستوى مؤسسات التعليم العالي مجالس التأديب المنصوص عليها في هذا القرار، وأن تكون عملية.

عهدة مجالس التأديب ثلاث سنوات جامعية.

الفصل الثالث
المخالفات

المادة 11: تُعد مخالفات من الدرجة الأولى:

- كل محاولة غش، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان
- كل حالة عدم إمتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأساتذة الباحثين أو المكلفون بالأمن
- كل طلب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان.

المادة 12: تُعد مخالفات من الدرجة الثانية:

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى،
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها،
- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة،
- التزوير واستعمال المزور وتحوير محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية،
- انتحال هوية،
- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة،
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام...،
- السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة،الأساتذة والطلبة،

- إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة والأثاث وملحقاته،
- الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداريين، التقنيين وأعوان المصالح والطلبة،
- رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.

المادة 13: المخالفات غير المذكورة في المادتين 11 و12 من هذا القرار، يمكن للمجلس أن يصنفها ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية، حسب خطورتها والنتائج المترتبة عنها.

الفصل الرابع
العقوبات

المادة 14: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:

- إنذار شفوي
- إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب
- توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب

تمنح علامة صفر على عشرين أليا لامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.

المادة 15: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة،
- الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسياً أو سنويا. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسياً أو سنوياً. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذ كان التدرج سداسياً أو سنوياً، في كل مؤسسة للتعليم العالي. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.

تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

المادة 16: لا تلغي العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 17: يمكن وجوبا للجهة البيداغوجية المؤهلة، اتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية، وتحسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.

الفصل الخامس
الإجراء التأديبي

المادة 18: يتم إخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانونا، كتابيا عن كل مخالفة تمت معاينتها وذلك في غضون 48 ساعة التي تلي الأحداث.

المادة 19: يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم وسير مداولات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى إتخاذ القرار النهائي.

المادة 20: يبلغ قرار العقوبة :

- للمعني بالأمر،
- يدرج في الملف البيداغوجي للمعني،
- ينشر في المؤسسة،
- للمؤسسات الجامعية الأخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية، إذا كانت العقوبة تتمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل.

المادة 21: يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابيا، العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية. يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا من قبل المعني، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار.

المادة 22: بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد.

المادة 23: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 24: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

الجمهورية الجزائرية الدِّيمقراطية الشَّعبية
وزارة التَّعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم: 933 مؤرخ في: 28 ديسمبر 2016

يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عامك 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 ، الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى بالمرسوم التنفيذي رقم 08- 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في17 شعبان عام 1429 الموافق19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 جوان سنة 2014 الذي يحدد كيفيات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر،

- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المادة 2: يقصد بمفهوم هذا القرار، ما يأتي:

المؤسسة: الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي ، المدرسة العليا، مركز البحث وملحقاته.

مسؤول المؤسسة: مدير الجامعة، مدير المركز الجامعي، مدير المدرسة العليا، مدير مركز البحث.

وحدة التعليم والبحث: الكلية، المعهد بالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي.

مسؤول وحدة التعليم والبحث: عميد الكلية، مدير المعهد بالجامعة، مدير المعهد بالمركز الجامعي.

الوحدة: وحدة التعليم والبحث.

الفصل الثاني

تعريف السرقة العلمية

المادة 3: تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أوالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين،
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا،
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده،
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،

- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

الفصل الثالث

تدابير الوقاية من السرقة العلمية

الفرع الأول

تدابير التحسيس والتوعية

المادة 4: تلزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص، لاسيما:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية،
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه،
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي ،
- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي،
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

الفرع الثاني

تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

المادة 5: مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث تتولى المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ما يأتي:

- مع مراعاة قدرات التأطير في المؤسسة، تحديد عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها من قبل كل أستاذ باحث أو باحث دائم مؤهل، كما يأتي:
  - ستة (6) أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم والتكنولوجيا،
  - تسعة (9) أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث،
- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات، المطبوعات البيداغوجية،
- اختيار موضوعات مذكرات التخرج و مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات وموضوعاتها التي تم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الانترنيت والسرقة العلمية،
- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة،
- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

الفرع الثالث

تدابير الرقابة

المادة 6 : تلزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية :

- تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، يشمل لاسيما، مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية .

- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي،
- شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنيت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية.

المادة 7: يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الادارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.

يحدد نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل الرابع

مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

الفرع الأول

الإنشاء والتشكيل

المادة 8: يحدث لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث مجلس للآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، ويسمى "مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة".

المادة 9: يتشكل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من عشرة (10) أعضاء من مختلف التخصصات، وفق المعايير الآتية:

- النزاهة العلمية،
- عدم التعرض لأية عقوبة تأديبية تتعلق بأخلاقيات المهنة وآدابها.
- السيرة الأكاديمية والعلمية.
- الانتماء لذوي الرتب العليا في المؤسسة.
- التعهد الكتابي بالالتزام بقواعد النزاهة والسرية والموضوعية والإنصاف في العمل.

المادة 10 : يتم اختيار أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من قبل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمذكور أعلاه، من بين الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين في حالة نشاط بوحدة التعليم والبحث أو مؤسسة البحث.

المادة 11 : يرأس مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة شخصية علمية ذي سمعة مؤكدة يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين الأساتذة الباحثين أوالأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين أوالباحثين الدائمين، حسب الحالة، من مختلف التخصصات من ذوي أعلى رتبة الذين هم في حالة نشاط بالمؤسسة بناء على اقتراح مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمذكور أعلاه،

المادة 12: عهدة أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

الفرع الثاني

المهام

المادة 13: علاوة على المهام المذكورة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمذكور أعلاه، يكلف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، بما يأتي:

- دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها،
- تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه،
- تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية،

– إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة، مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة.

المادة 14: يمكن مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الاستعانة بأي شخص أو لجنة متخصصة يمكنها أن تساعده في أعماله.

المادة 15: يعد مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة حصيلة سنوية عن نشاطاته ويرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة.

الفصل الخامس

إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها

الفرع الأول

الإجراءات الخاصة بالطالب

المادة 16: يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.

المادة 17: يقدم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تقريره النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة.

المادة 18: عندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة.

المادة 19: يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 20 : يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه.

المادة 21: يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث، للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفوعه.

المادة **22:** يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب المثول شخصيا.
يمكن الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، ولهذا الغرض يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابة بالأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام على الأقل.
إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتمس كتابة من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابة، قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام.

المادة 23: يتعين على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة لملاحظات ودفوع الطالب المتهم.

المادة 24: يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث، في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 25: يمكن الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، والمذكور أعلاه.

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث،

الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم

المادة 26: يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار تركتب من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها.

المادة 27: يقدم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تقريره النهائي لمسؤول المؤسسة بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية.

المادة 28: عندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تأكيد وقوع السرقة العلمية، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمذكور أعلاه.

المادة 29: يحق للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

المادة 30: تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة

والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم الدفوع اللازمة حول الوقائع المنسوبة إليه.

المادة 31: يجب على الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثول شخصيان ماعدى حالة القوة القاهرة.

يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم تقديم ملاحظاته كتابة أو شفوية، ويحق له أن يستعين بمدافع أو بأي موظف يختاره بنفسه.

يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتمس من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، تمثيله من قبل مدافعه.

وفي كلتا الحالتين، يجب أن يخطر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابة بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو تمثيله قبل انعقادها بثلاثة (3) أيام.

المادة 32: يتعين على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة لملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه.

المادة 33: يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الاداري.

المادة 34: يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

الفرع الرابع

العقوبات

المادة 35: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

المادة 36: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

المادة 37: تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار.

المادة 38: طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 39: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين والمدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومسؤولي مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: 2 جويلية 2015

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد:.....الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:.....والصادرة بتاريخ.....

المسجل بكلية..... قسم.....

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)،عنوانها:.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:.....

إمضاء المعني

سلسلة إصدارات الكلية

النصوص الخاصة بالتكوين الجامعي

ليسانس – ماستر- دكتوراه

الإصدار الأول

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Abdelhamid Ibn Badis Mostaganem
Faculté de Droit et des Sciences Politiques

سلسلة إصدارات الكلية

الإصدار الأول

النصوص الخاصة بالتكوين الجامعي

ليسانس ـ ماستر ـ دكتوراه

موقع صلامندر. مستغانم. الهاتف/ الفاكس :045.35.71.42 http://fdsp.univ-mosta.dz